فيؤجر نفسه في امر مخوف يوما بدينار او يقال تلف فيدفع له
في سهمه عشرة دنانير فانه يسقط من الاجرة التي استاجره
بها مدة تعطيله كما قاله ابن يونس فان عمل بغير اجرة
او لم يعمل له ولا لغيره ولم يرض المستاجر بذلك فللاجير من
الكراء بحساب ما عمل للاول حيث عمل له شيا وبعد احيث عطل
ما استوجر عليه او بعضه والا فلا شي للمستاجر عليه ان لم يكن
استاجره جميع منفعته كما ياتي في قوله والكرا لك ان لم
تحد زمنه كالسفينة وعمل بعضهم فكسر بالعرف في كون رعي الولد
الذي يحدث للدواب المستاجر على رعيها يلزم راعيها ام لا فان لم
يلزم الراعي فاخر معه لدفع الضرر بتبدد الامهات لاولا ها
والشرط مقدم على العرف قال في المختصر وشرحه لتت ولم
يلزمه اي الراعي رعي الولد الذي تلده الغنم المستاجر على
رعيها لانه زايد على ما استوجر عليه فلم يتناوله العقد ابن
يونس قال ابن العطار وعلى ربها ان ياتي براع يرعى معه اولادها
للتفرقة اه اي لضرر التفرقة اي لما يلحق الراعي من الضرر
بالتفرقة لانها اذا فارقت اولادها تعب الراعي لانها تصير
متلفتة لها فتنفر الامهات بعدها فتنفر الامهات بعدها
عن الاولاد ولسبب المراد لحرمة التفرقة لما تقدم من ان حرمة
التفرقة بين الام وولدها خاصة بمن يعقل ابن القاسم
واذا اشترط على الراعي الضمان فسدت الاجارة ولا شي عليه
وله اجر مثله بغير ضمان الا العرف بينهم انه على الراعي فيلزمه
وان لم يكن عرف لم يلزمه رعايتها كما قال المص ونحوه في المدونة
قال البناني في توجيه كلام ابن العطار بما ذكر نظر لانه لا يتم الا
اذا كانت الامهات تتولد اذا رعيت وحدها والواقع خلاف
ذلك ولما ذكر ابو الحسن كلام ابن العطار قال بعد راعي التفرقة

في

في الحيوان البهيمي ومثله في سماع عيسى اه وقال ابن عرفة
يؤده معناه ان التفرقة تعذيب لها فهو من النهي عن تعذيب
الحيوان تنبيه قال في الطرر اذا امتنع راعي قوم ان يرعى لاحد
لم يجبر وفي جبر الفران والرحى والحمامي ونحوهم ان لم يوجد غيرهم
قولان الجبر استحسان وعدمه قياس وكان القضاة بطليطلة
جبر الفران على طبخ خبز جاره باجرة مثله اه وعمل بالعرف
في خيط الخياطة المستاجر عليها هل هو على الخياط او
على رب الثوب لانه عين زايدة عن العمل وعمل بالعرف في
آلة البناء المستاجر عليه من اداة وحوض وقفاف ودلاء
فان عرف بين الناس انه على احدهما اتبع وقضي به عليه
وعمل بالعرف في نقش الطاحون المكترى للطحن عليه
من كونه على مالكها او مكتريها وعمل بالعرف في نحو الاكاف
بكسر الهمزة وضمه ككتاب وغراب وقضي بمطلبه عمل بالعرف
في والحزام والركاب الذي يستعان به على ركوب الدابة المكتراة
له قال في القاموس الاكاف هو الذي يكون تحت البرذعة
او فوقها وقال ابن حجر في فتح الباري الاكاف شي يركب عليه
اصغر من البرذعة وهذا هو المناسب هنا لان المراد آلة الركوب
والحمل فان لم يكن عرف في مسئلة الخياطة وما بعدها فالخيط
وآلة البناء على رب الشي المصنوع من ثوب وجدار و
النقش على رب الرحا ونحو الاكاف على رب الدابة قال في
المدونة فان لم يكن لهم سنة اي عرف فآلة البناء على رب الدار
ونقش الرحى على ربها قال غ واعلم ان الاكاف وشبهه
فحكمه حكم الخيط وما معه من انه ان كان عرف عمل به والا فعلى
رب الدابة كما في المدونة ابن عرفة والاظهر بمقتضى القواعد
انه يلزم المكري البرذعة والسرج ونحوهما لا مؤونة الحط والحمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)